

وسائل الشيعة

[496] 97 - باب جواز علاج الانسان ولده وبط * جرحه فإن مات فلا شئ على الاب (27683)

1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن (وكانت) (1) تصيبه الحصاة فقليل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن (صاحب العسكر) (2) (عليه السلام) فوقع (عليه السلام): يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شئ إنما التمسيت الدواء وكان أجله فيما فعلت. 98 - باب استحباب حمامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة (27684) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

الباب 97 فيه حديث واحد * بط القرحة: شقها.

(الصاح 3: 1116). 1 - الكافي 6: 53 / 6. (1) في المصدر: وكان. (2) في المصدر:

العسكري. الباب 98 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 53 / 7. (1) التهذيب 8: 114 / 394. (*)